

هذا ما ذكره في قول المصنف انما يتراعى لعموم قوله بعد وفيه
 نظر اي في جعله قريناً لنظر المراد اي من قول المتصنف المعاني
 المتضام دلالة وقوله هو اي الحكم مراد له اي لنفس
 وانما قال المراد لان ظاهر اللفظ ان الانضاح صفة للمعاني
 وما قبله صفة للدلالة وهذا عذر المصنف في القبول
 يخفى ان هذا ترجيح الثاني للدول مع انه يمكن ترجيح الاول
 لهذا بل هو اولى لما تقدم بان يراد بالدلالة المدلول واعلم
 انه ان كان للمسلمين في ذلك من المحققين فاعترضه
 مستوحاه والا فلا بالتسم الثاني هو ما انضح بنفسه
 تمت خلاصة ما تقر بان اللفظ الخ من المضمر باعتبار
 ورود البيان بعد ذلك بالقول او الفعل او هما فلا
 ينافي انه في حد ذاته محل بنو صفة هما بالا اعتبار بين
 الجمل لغة هو المجموع وجملة الشئ بمجموعة واصطلاحاً
 ما اي شئ لم ينضح دلالة من قول او فعل على المعاني
 بنفسه فيه ايضاً للدلالة في المص على ظاهرها فلا يتيقن
 ان يراد بالدلالة المدلول فيجوز ايضاً للدلالة على ظاهرها
 فلا يتيقن وان كان انضاحها بانضاح المدلول مالم
 تنضح دلالة المراد له لفظ له دلالة وهي غير واضحة
 واللاورد عليه المصل لنا قال المضد على ابن كحاجب
 واقره السيد ويريد لهذا ان الكلام في الموضوعيات
 فان قلت قد اشتمت ان المراد لا يقع الا بمراد قد
 هذا الشتم معارض لما يصرح به صنيع المحققين كالمضد
 والسيد وغيرهما في ادفاع الايراد ببيان المراد وصاحب
 العبارة

العبارة له وهذا وان كان انما يقع منهم كثيراً في غير المقارن
 الا انه قد يقع منهم فيها كما تقدم عن المضد في هذا التقريف
 مع اقرار السيد وغيره له عليه وان كان اهل المقبول
 ينعفون ذلك فيها نعم بعضهم لا ينعف ذلك حيث جوزوا
 التقريف بالاعم والاحض افادة ش فخرج بذلك
 انه مناف لما اقتضاه قوله دلالة على المعاني بنفسه
 فان قضيته تسميته بالجمل وان ورد ما بينه اي مجمل
 باعتبار ذاته وقضيه قوله فخرج لانه لا ينبغي
 بالجمل فتكون الجواب بان المراد يخرج عن تسميته بالجمل
 اي بالجمل فقط فلا ينافي انه يسمى مجملاً باعتباره في نفسه
 ومفسراً باعتبار ما ورد مما بينه مما استأثر الله بعلمه
 اي اختص بعلم المراد منه وان اطعم عليه بعض
 اصغائه ظاهره مناف لا يستأثر الله بعلمه فكان الاول
 ان يقول بدله وقيل مالا يطالع عليه الا بعض اصغائه
 يشير الي ان التقريف الاول مبني على ان الوقف في
 الآية على الا لله وهو ما نقله المحامي عن الجمهور وان
 الثاني مبني على ان الوقف على الراسخون في العلم وهو
 قول الاسعدي والمعتزلة وقال ابن كحاجب السيد
 الظاهر واجاب عنه ابن قاسم بان المراد بالاستئثار
 انه لا طريق للعباد الي كسبه من الطرق اليهودية في
 الكسب وهذا الادياني الاطلاع على غير الوجه المعتاد
 لانه ليس من الطرق اليهودية اه مجزة اي للادنيا
 وقوله او كراهة اي للادنيا ومنه اي المتشابه